

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 04 مؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، يحدد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 69 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن كفايات وضع الخريطة المدرسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 101 من القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها.

المادة 2 : تهدف الخريطة المدرسية، كأداة تخطيط، في إطار السياسة العامة للسكن والعمران وتهيئة الإقليم إلى التنظيم المتجانس لمواقع إنشاء مختلف أنماط مؤسسات التربية والتعليم العمومية والهيكل الأساسية المرافقة لها بالتنسيق مع القطاعات المعنية والولايات والبلديات من أجل ضمان أحسن الشروط الممكنة للتمدرس على الدوام عبر كامل التراب الوطني.

المادة 3 : يخضع تنظيم سير مؤسسات التربية والتعليم في مجال فتح المناصب المالية إلى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 4 : يرتكز إعداد الخريطة المدرسية على ما يأتي :

- المعلومات والمعطيات الإحصائية المقدمة من الولايات والبلديات والمتعلقة خصوصا بعدد الأطفال المقيمين في كل بلدية والبالغين سن التمدرس ومؤسسات التربية والتعليم الجاهزة للاستلام والتوسيع والتحويل أو الإلغاء،

- المعلومات والمعطيات الناتجة عن عمليات التنسيق الدورية ما بين مصالح الوزارات المكلفة بالتربية الوطنية والداخلية والجماعات المحلية والسكن والعمران وتهيئة الإقليم والمالية والإدارات المعنية الأخرى، والبيانات المتعلقة على الخصوص، بالخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمناطق السكنية الحضرية الجديدة،

- المعلومات والمعطيات الإحصائية التي يقدمها دوريا مديرو التربية بالولايات،

- المقاييس المتعلقة بالبنائيات والتجهيزات المدرسية.

المادة 5 : يعتبر تنفيذ الخريطة المدرسية ومراقبتها مهمة مشتركة بين القطاعات والإدارات المعنية والمذكورة في المادة 4 أعلاه، ويتم تحت مسؤولية وزارة التربية الوطنية.

المادة 6 : يتعين على كل هيئات الدولة، تزويد وزارة التربية الوطنية بالمعطيات والوسائل الضرورية لإعداد الخريطة المدرسية وإنجازها.

المادة 7 : يتعين على المصالح المعنية للولايات والبلديات، كل فيما يخصها، إرسال كل المعلومات المتعلقة بالخريطة المدرسية إلى مديرية التربية بالولاية.

المادة 8 : تسهر الولايات والبلديات، بصفتها سلطات مكلفة بالإنجاز، وكذا جميع المصالح المعنية لا سيما مديريات التربية معا على تطابق الأشغال مع

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

المقاييس الخاصة بالبناءات المدرسية واحترام برنامج توزيع المشاريع المحددة بالخريطة المدرسية والسهر على احترام مواعيد تسليمها.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 69 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن كفاءات وضع الخريطة المدرسية.

قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير العلاقات الخارجية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد معمر حمادة، مديرا للعلاقات الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد معمر حمادة، مدير العلاقات الخارجية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

شكيب خليل

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للمحروقات.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 186 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 11 يونيو سنة 2007 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 267 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين السيد مصطفى حنيقي، مديرا عاما للمحروقات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى حنيقي، المدير العام للمحروقات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الطاقة والمناجم، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1430 الموافق 11 نوفمبر سنة 2009.

شكيب خليل